الثاني [illegible]

ثلاثة اقراء ليستفيد الغرض [illegible]

احدهما [illegible] لانه غير [illegible]

الكل لعوده [illegible] ثلاثة اقراء والثاني [illegible]

لا يعتد به لانه [illegible]

كالمتوفى عنها [illegible] ان تعتد بثلاثة اقراء بعد الطهر من النفاس

فصل اذا تزوج رجل امراة في عدة غيره ووطيها ففيه قولان قال في القديم

تحرم عليه على التابيد لما رويناه عن عمر انه قال لم ينكحها ابدا وقال في

الجديد لا تحرم عليه على التابيد واذا انقضت عدتها من الاول جاز له ان يتزوجها

لانه وطي شبهة فلا يوجب تحريم الموطوءة على التابيد كالوطي في النكاح بلا ولي

وما روي عن عمر فقد روي عن علي انه قال اذا انقضت عدتها فهو خاطب

من الخطاب فخطب عمر وقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع الى قول علي كرم

الله وجهه **فصل** اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم وطيها وجبت

عليها عدة بالوطي لانه وطي في نكاح تشعث فهو كوطي الشبهة فان كانت

من ذوات الاقراء او من ذوات الشهور لزمها ان تستانف العدة ويدخل

البقية من عدة الطلاق [illegible] لانهما من واحد وله ان يراجعها في البقية

لانها عدة الطلاق واذا مضت البقية لم يجز ان يراجعها لانها في

مخطوطات جامعة الرياض

عدة وطي شبهة [illegible] لم يراجعها في البقية

عدة [illegible] احدهما في

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان تضع [illegible]

له ان يراجعها الى ان تضع لانها في عدة طلاق وان قلنا [illegible]

فانه تردد على الحمل [illegible] وقلنا انه ليس بحيض فعدة الحمل [illegible]

الى ان تضع فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق وله ان يراجعها في مدة البقية

لانها عدة طلاق وهل له ان يراجعها قبل الوضع فيه وجهان احدهما ليس له

ان يراجعها لانها في عدة وطي الشبهة والثاني له ان يراجعها لانها لم تكمل

عدة الطلاق فان رات الدم على الحمل وقلنا انه حيض كانت عدتها من الوطي

بالحمل وعدتها من الطلاق بالاقراء التي على الحمل لانه عليها عدتان احداهما

بالاقراء والاخرى بالحمل فجاز ان يجتمعا فاذا مضت ثلاثة اقراء قبل وضع الحمل

فقد انقضت عدتها وان وضعت قبل انقضاء الاقراء فقد انقضت عدة الوطي

وعليها اتمام عدة الطلاق واذا راجعها في بقية عدة الطلاق صحت الرجعة

ولو راجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة وجهان على ما ذكرناه واما اذا كانت

حبلى من الوطي قبل الطلاق كانت عدة الطلاق بالحمل وعدة

فان قلنا ان [illegible] الاقراء [illegible] عدة [illegible] الوطي بالحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)